

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/١٩٤

بتعديل بعض أحكام لائحة القيم والرسوم والأثمان  
التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

استناداً إلى قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٨٦/٧٨،  
وإلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بالملحق رقم (٧) المرفق بلائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها  
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني المشار إليها، الملحق المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ من ربيع الأول ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٦ من أكتوبر ٢٠٢٢ م

د. خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

ملحق رقم ( ٧ )

رسوم تسجيل المرخص لهم بمزاولة مهنة الوساطة العقارية

م	نوع الشهادة	الرسوم بالريال العماني	
		محافظة مسقط	باقي المحافظات
١	إصدار بطاقة تسجيل مزاولة مهنة الوساطة العقارية لأول مرة	(٢٠٠) مائتان	(١٥٠) مائة وخمسون
٢	تجديد بطاقة تسجيل مزاولة مهنة الوساطة العقارية سنويا	(١٠٠) مائة	(٥٠) خمسون
٣	إصدار بدل فاقد لبطاقة الوساطة العقارية	(٥٠) خمسون	(٢٥) خمسة وعشرون
٤	إصدار بطاقة الوسيط العقاري لأول مرة	(٢٥) خمسة وعشرون	(١٥) خمسة عشر
٥	تجديد بطاقة الوسيط العقاري سنويا	(١٥) خمسة عشر	(١٠) عشرة
٦	إصدار بدل فاقد لبطاقة الوسيط العقاري	(١٠) عشرة	(١٠) عشرة